

المختصر النافع في فقه الامامية

[300] الدية. وفي رواية ثلث الدية. وفي الاذنين: الدية. وفي كل واحد نصف الدية. وفي بعضها بحساب ديتها. وفي شحمتها ثلث ديتها. وفي خرم الشحمة ثلث ديتها. وفي الشفتين الدية. وفي تقدير دية كل واحدة خلاف. قال في (المبسوط): في العليا الثلث. وفي السفلى الثلثان. واختاره المفيد. وقال في (الخلاف): في العليا أربعمئة دينار. وفي السفلى ستمائة. وكذا في (النهاية). وبه رواية فيها ضعف. وقال ابن بابويه: في العليا نصف الدية. وفي السفلى الثلثان. وقال ابن أبي عقيل: في كل واحدة نصف الدية، وهو قوي. وفي قطع بعضها بحساب ديتها. وفي اللسان الصحيح: الدية الكاملة، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا. وفي رواية: تسعة وعشرون حرفا، وهي مطروحة. وفي لسان الأخرس ثلث ديته. وفي بعضه بحساب ديته، ولو ادعى ذهاب نطقه، ففي رواية: يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق. وفي الاسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون منها المقادير، اثنا عشر، في كل واحدة: خمسون دينارا. و المآخيرة ستة عشر في كل واحدة: خمسة وعشرون، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة. ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة. وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روي في انصداعها ولم تسقط. وفي الرواية ضعف، فالحكومة أشبه. وفي قلع السوداء ثلث الدية. ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر. فان نبت فله الأرش. وإن لم (ينبت) فله دية المثغر (1) وفي رواية: فيها بغير من غير تفصيل، وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف، والطريق إلى مسمع في هذه ضعيف أيضا.

_____ (1) وفي شرائع الاسلام: وينظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر. _____